

E

الأمم المتحدة



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.10/Add.5  
21 September 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد عثمان الحجة

المحتويات\*

الصفحة

الفصل

الخامس - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة ..... تعنى بها \*

٤

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 إضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال، أما القرارات والمقررات التي تعتمد لها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فترت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.11 إضافاتها.

(A) GE.94-14347

**خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي  
ما فتئت اللجنة تعنى بها**

- ١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جلساتها ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٣٦ المعقدة في ١٧ و١٨ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

- ٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

**مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/4):**

**مذكرة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1994/5):**

تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/CN.4/Sub.2/1994/6):

تقرير الأمين العام، أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1994/7):

تقرير الأمين العام عن التطورات في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/8):

تقرير نهائي أعدته السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني، المقررة الخاصة المعينة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1994/9):

تقرير الحلقة الدراسية الأقليمية الثانية للأمم المتحدة بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1994/10):

خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1):

تقرير أولي عن مكافحة الأفلات من العقاب بالنسبة إلى مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أعده السيدان غيسه وجوانيه، تطبيقا للقرار ٣٧/١٩٩٣ للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/11):

Communicación presentada por escrito por la Asociación Americana de juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva de la Categoría II (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/4);

Written statement submitted by the Sierra Club Legal Defense Fund, Inc., a non governmental organization in consultative status (category II) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/24).

-٣- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرضت السيدة فاطمة الزهرة قسطنطيني تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1994/9).

-٤- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد جوانبيه التقرير الأولي الذي أعده السيد غيسه وهو نفسه (E/CN.4/Sub.2/1994/11).

-٥- وأدلى السيد غيسه ببيان يتعلق بالتقدير الأولي ذاته في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤.

-٦- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرضت السيدة ورزازي خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1).

-٧- وفي المناقشة العامة التي جرت بخصوص البند، أدلى ببيان<sup>(١)</sup> كل من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ايبارا (٢٤)، والسيد تشبرنيتشينكو (٢٤)، والستة دايس (٢٤)، والستة غوانميسيا (٢٥)، والستة فوريرو أوكروس (٢٤)، والستة لندغرين ألفس (٢٤)، والستة ييم (٢٤).

-٨- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان.

-٩- وأدلى أيضاً المراقبان عن الهند (٢٥) واليابان (٢٥) ببيانين.

-١٠- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٥)، ورابطة الحقوقين الأمريكية (٢٤)، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (٢٤)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال (٢٥)، والتحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات (٢٥)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٤)، والرابطة الدولية للمربيين من أجل السلام العالمي (٢٤)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٤)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٢٥)، والرابطة الدولية لآرض الإنسان (٢٤)، وحركة التصالح الدولية (٢٤)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٤)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٤)، والرابطة الدولية للسحاقيات واللواطبيين (٢٥)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٢٥)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (نيابة عن لجنة الانديز للحقوقين، ولجنة الحقوقين الدولية، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية) (٢٥)، وصندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" (نيابة عن مركز أوروبا - العالم الثالث، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية للمعوقين، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والمجلس الأعلى لتبائل الكري، والائتلاف الدولي للموئل، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهند، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات

الطلابية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، ومؤتمر العالم الإسلامي، والتآزر الجامعي العالمي (٢٥)، والحركة الاتحادية العالمية (٢٥).

#### المعايير الإنسانية الدينية

١١- وفي الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، E/CN.4/Sub.2/1994/L.22 نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار الذي قدمه السيد ايدي، والسيد بالي، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيد دايس، والسيد شافيز، والسيد هاتانو، والسيد ييمز.

١٢- وأدلى السيد فان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٤.

#### حقوق الإنسان والبيئة

١٥- وفي الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، E/CN.4/Sub.2/1994/L.24 نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بالي، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد جوانيه، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد دايس، والسيد رمضان، والسيد غوانميسيا، والسيد غيسه، والسيد فان، والسعادة فوريرو أوكروس، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والسعادة ورزازي، والسيد ييمز.

١٦- وأدلى السيد بوسويت والسيد شافيز، والسيد فان، والسيد لندغرين أفس، ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعدلة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٤.

#### الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية

١٩- في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، E/CN.4/Sub.2/1994/L.33 نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد خليل، والسعادة دايس، والسيد رمضان، والسعادة شافيز، والسعادة غوانميسيا، والسعادة غيسه، والسعادة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والسعادة ورزازي، والسيد ييمز.

-٢٠ واقتراح السيد ديكو تعديل الفقرة ٣ من المنطوق باضافة عبارة "فضلا عن الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي" الى نهاية الفقرة.

-٢١ وأدلت السيدة بالي، والسيدة دايس، والسيد فان بيانت فيما يتعلق بمشروع القرار وبالتعديل المقترن.

-٢٢ ووافق مقدم مشروع القرار على التعديل.

-٢٣ واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت.

-٢٤ وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/١٩٩٤.

#### التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

-٢٥ وفي الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.42، الذي قدمه السيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد ديكو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد هاتانو.

-٢٦ واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

-٢٧ وللاطلاع على النص بصيغته المعدلة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٤.

#### العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي

-٢٨ وفي الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.43، الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتشن، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد جوانيه، والسيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيدة دايس، والسيد رمضان، والسيدة شافيز، والسيدة غوانميسيما، والسيد غيسه، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد لندغرين ألفس، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والذي نصه كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها تنفيذ ولايتها، وفقا لما حددته مختلف القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الغايات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بإنشاء الظروف الضرورية للمحافظة على العدالة وعلى مساواة الحقوق للرجال والنساء. وتعزيز التقدم الاجتماعي وإرساء ظروف عيش أفضل في إطار حرية أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يؤكدان أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا (A/CONF.157/24، الفقرة أولا - ٨)،

وإذ تدرك تمام الادراك أن خلق الشروط لمجتمع ديمقراطي هو أمر لا بد منه لمنع التمييز ولحماية الأقليات،

-١- تقرر ادراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بعنوان "دراسة إزالة العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي وشروط المحافظة على هذا المجتمع":

-٢- تعهد إلى رئيس اللجنة الفرعية بمهمة الطلب إلى أحد أعضائها اعداد ورقة عمل عن هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين".

-٣٩- واقتربت السيدة ورزازي تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة ٢ من المنطوق. ولم يوافق مقدمو مشروع القرار على التعديل.

-٤٠- واقتراح السيد ديكيو تأجيل النظر في مشروع القرار إلى حين الدورة التالية.

-٤١- وأدلت السيدة بالي، والسيد الحجة، والسيد ديكيو، والسيد ورزازي، والسيد ييمر ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار وبالتعديل المقترن والاقتراح.

-٤٢- وقررت اللجنة الفرعية فيما بعد، بدون تصويت، تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.43 إلى حين دورتها السابعة والأربعين.

-٤٣- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/١٩٩٤.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

-٤٤- وفي الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.51 الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد خليل، والسعادة دايس، والسيد ديكيو، والسيد رمضان، والسعادة غوانميسيا،

والسيد فان، والستة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد لندغرين ألفس، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والسيد ييمير. وانضمت السيدة شافيز فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

-٣٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

-٣٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/١٩٩٤.

-----